



Ministry of Justice
Bankruptcy Management

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
ادارة الإفلاس

وزارة العدل
المحكمة الكلية
مجمع محاكم حولي

(قرار)

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٩/٥ بمقر إدارة الإفلاس

قاضي الإفلاس
أمين السر

بعضوية الأستاذ/ سليمان بن يوسف
وبحضور الأستاذ/ بدر الفارسي

في الطلب رقم: ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

٢	٣	٣	٩	٨	٢	٩	٧	٠
---	---	---	---	---	---	---	---	---

والمقيد بالرقم الآلي:

شركة الفكر التطوري للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م	المقدم من
البنك التجاري الكويتي	ضد

بعد مطالعة أوراق الطلب والمستندات المرفقة به.

حيث تخلص الواقع - ما يبين من مطالعة الأوراق - أن الشركة الطالبة تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ضد البنك المقدم ضده، وأرفق مع الطلب أصل إيصال تحصيل بالمستند رقم (R0000086) المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ وذلك بتحصيل مبلغ وقدره (٦٠٠,٩٤٨.٥.ك) تسعة وتسعون ألف وتسعمائة وثمانية وأربعون دينار كويتي و٦٠٠ فلس قيمة رسم الطلب الماثل، وقدم الطلب بموجب مذكرة شارحة طلت في ختامها الشركة الطالبة الآتي:-

أولاً: التصريح لها بالتخاذل إجراءات التسوية الوقائية لمعالجة أوضاعها عملاً بما انطوى عليه حكم ونصوص قانون الإفلاس.

ثانياً: التأشير بقبول هذا الطلب واستيفاء للمستندات المقررة قانوناً وإرفاقها به.

ثالثاً: وقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدني والتجاري المتعلقة بالتزامات الشركة وذلك إعمالاً للأثر القانوني المنصوص عليه في القانون سالف الذكر.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

وفي شرح وقائع الطلب قالت أنه بموجب عقد تأسيس بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ وموثق برقم ٣٧٣١ جلد ١ تكونت شركة الفكر التطويري للتجارة العامة والمقاولات ذات مسؤولية محدودة فيما بين شركة دار الاستثمار بحصة قدرها ٩٩٪ من حصص الشركة والسيد/ عدنان عبدالقادر المسلم بحصة واحدة ويرأس مال قدره ٢٥٠,٠٠٠ د.ك وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ تعديل عقد الشركة بخروج السيد/ عدنان عبدالقادر المسلم ودخول السيد/ عبدالله مشاري الحميضي بدلاً منه، وإزاء الأزمة المالية العالمية التي نشبت في عام ٢٠٠٨ في الأسواق العالمية وما صاحبها من متغيرات اقتصادية عرض البنك المقدم ضده عرض على شركة دار الاستثمار أن يكون مستشاراً مالياً لها في إعادة هيكلة ديونها، وطلب منها الإفصاح عن أصولها، والتي كان من بينها أسهم تمتلكها الشركة الطالبة وشركات أخرى بصفتها تابعة لشركة دار الاستثمار في بنك بوبيان، ثم قام بعرض توفر تمويل لها مقابل رهن الأسهم المملوكة لها في بنك بوبيان، وبعد أن تحصل البنك على تلك الأسهم رفض تسليم التمويل إلى شركة دار الاستثمار بحججة أنه دائن لها، فأقامت الشركة الطالبة وبباقي الشركات الأخرى دعوى ببطلان عقود بيع تلك الأسهم وقد انتهت النزاع بصدر حكم من محكمة التمييز في الطعون المنظمة أرقام ٤٦١، ٤٦٢، ٥٠٥، ٦٤٢، ٦٨٣، ٦٨٧/٢٠١٧ تجاري/٥ ببطلان تلك العقود وبالرثام البنك المقدم ضده (البنك التجاري) برد الأسهم التي تحصل عليها من الشركة الطالبة وبباقي الشركات التابعة ومميزاتها من أسهم زيادة رأس المال وأسهم المنحة المجانية والتوزيعات النقدية، والزامها وبباقي الشركات برد قيمة الأسهم المدفوعة للبنك المقدم ضده، وبناء عليه أقام البنك المقدم ضده الدعوى رقم ٢٠١٩/٧٦٦١ تجاري كلٍّي ١/١ وبحلسة ٢٠٢٢/١/٣١ حكمت المحكمة فيما تضمنه منطوق الحكم بإلزام الشركة الطالبة بأن تؤدي للبنك المقدم ضده مبلغ وقدره ٦٨٩/٦٨٣,٣٨٣ د.ك (عشرين مليون ومائتين وستة وخمسين ألف وثلاثمائة وثلاثة وثمانون دينار و٦٨٩ فلس) وبالرثام البنك المقدم ضده بأن يرد لها الأسهم الأصلية وأسهم المنحة المجانية بإجمالي عدد ٤٣٢/٤٣٢,٩٥٦ د.ك (واحد وسبعين مليون وستمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وخمسين سهم و٤٣٢ جزء من السهم) ومبليغ وقدره ٧٤١/٦٧٧,٤٥٧ د.ك (خمسماة وسبعة وأربعين ألف وستمائة وسبعة

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وفائية

وسبعين دينار و١٧ فلس قيمة التوزيعات النقدية). وبتاريخ ٢٥/٧/٢٣ قام البنك المقدم ضده بموجب الحكم مار البيان بتوقيع حجز تنفيذي على الأسمهم المملوكة للشركة الطالبة، وأردفت قائلة بأنها تعثرت نتيجة أزمة مالية وفقدت كل أصولها ولم يتبقى منها سوى أسهم بنك بوبيان، وذلك التمثيل جاء نتيجة إخلال البنك باتفاقية المستشار حسبما ورد بمدونات الحكم الصادر في الاستئناف المنضمين رقمي ٢٣١٥، ٢١٩٠، ٢٢/٢٠٢٠ اسـتناف تجاري ١٥، وأن الحجز على الأسمهم يترتب عليه اختصار الشركة بالكامل بحراًها من أصلها الوحيد وهو ما يعني انتهاء نشاطها، ووقف أعمالها، وكانت هي في طريقها للحصول على تمويل من أحد البنوك بضمان الأسمهم المملوكة لها في بنك بوبيان، وكان عرض الأسهم للبيع وبتلك الكمية المهولة سيترتب عليه النزول بسعر السهم إلى أدنى مستوياته، وكان لا يوجد دائرين لها سوى البنك المقدم ضده، ولذلك تعرض بموجب هذه الخطة طلب التسوية الوقائية، ومن ثم كان الطلب.

كما قدمت الطالبة طلباً مرتبطاً وموضوعه وقف إجراءات بيع أسهم الشركة الطالبة في
ملف التنفيذ رقم (١٩١٥٧٦٨٦٠) المحدد لبيعها يوم ٢٣/١٢/٢٠٢٣ واعتراض
الشركة الكويتية للمقاصلة وشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بذلك.

وأرفق مع المذكورة حافظة مستندات ومع الطلب المرتبط أوراق غير مفرزة طويت على صور ضئولية من عقد تعديل الشركة الطالبة وشهادات بياناتها صادرة من وزارة التجارة والصناعة، ومن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ من محكمة التميز في الطعون أرقام ٤٦١، ٤٦٢، ٥٠٥، ٦٤٢، ٦٨٣، ٦٨٧ تجاري ٢٠١٧/٦٨٧، ومن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ في الدعوى رقم ٧٦٦١ تجاري كلٍي ١، ومن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ في الاستئناف رقم ٢١٣٥ تجاري ٥، ومن محضر إثبات حالة مؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ صادر من الإدارة العامة للتنفيذ بشأن الحجز على الأseمهم المملوكة للطالبة بناء على طلب المقدم

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ أصدر قاضي الإفلاس قراراً بوقف إجراء تنفيذ بيع الأسهم المملوكة للشركة الطالبة المبينة بمحضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ الصادر من الإدارة العامة للتنفيذ ونفاذًا للحجز الموقع منها بالملف رقم [١٩١٥٧٦٨٦٠] وذلك وفقاً مؤقتاً مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، على النحو المبين تفصيلاً بنطاق القرار.

ولدى نظر الطلب أمام قاضي الإفلاس على النحو المثبت تفصيلاً بمحاضر الجلسات مثل الدكتور / علي عويد رخيص رئيس لجنة أمناء تفليسة شركة دار الاستثمار مقرراً بأن لجنة الأمناء توافق على المضي بإجراءات التسوية الوقائية بالإجماع وأفهم بصدق عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في الشركة الطالبة بالموافقة على تقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

وحضر مثل الشركة الطالبة وقدم أصل تقرير الحقائق حول مراجعة مقترن خطة التسوية الوقائية للشركة الطالبة صادراً عن مكتب فاطمة صقر الرشود وصورة ضوئية من البيانات المالية المدققة مرفق بها تقرير مدقق الحسابات المستقل للشركة الطالبة عن السنوات المالية المنتهية في ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢.

كما حضر مثل البنك المقدم ضده وقدم مذكري دفاع أبدى فيها عدم موافقته على التسوية لعدم توافر الشروط والبيانات التي تطلبها قانون الإفلاس وضمنهما الرد على أصل تقرير الحقائق حول مراجعة خطة التسوية الوقائية وختمهما بطلب رفض طلب التسوية الوقائية للأسباب الواردة فيها، وكذا قدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من الأحكام ومحضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ الصادر من الإدارة العامة للتنفيذ سابق الإشارة إليها ومن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ من محكمة التمييز في الطعون أرقام ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٢٩٥، ٢٠١٩/٣٢٩٥ ومن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ في المحضة رقم ٢٠١٢/٩٦٥ جنح مستأنفة ٦/٦ ومن مستخرجى من إدارة التنفيذ بالبالغ المستحقة للبنك المقدم ضده وكتاب مؤرخ ٤/٢٦ ٢٠٢٣ صادر من الشركة الكويتية للمقاصلة ومن كتاب مؤرخ ٤/٣٠ ٢٠٢٣ صادر من شركة بورصة الكويت كلها تعلقت بالمطالبة باقتضاء الدين

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

محل طلب التسوية، ومن صحيفة الاشكال رقم ٢٠٢٣/١٦٨٦ مستعجل ٣٢ بطلب وقف تنفيذ الحكم رقم ٢٠١٩/٧٦٦١ تجاري كلي ١ محل طلب التسوية ومن الحكم فيه الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ برفض الإشكال، ومن شهادة مؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٣ صادرة من النيابة العامة تفيد بوجود شكوى تحمل رقم ٢٠٢٣/١٠٣٠ مقدمة من البنك المقدم ضده ضد الشركة الطالبة وأخريات.

وبجلسة ٢٠٢٤/٢/٢٢ أصدر قاضي الإفلاس قراراً بمخاطبة لجنة الإفلاس للقيام بفحص الطلب والمستندات المقدمة به وإبداء الرأي بشأنه وبيان مدى إمكانية التسوية الوقائية، وتقييم وضع المدين المالي والمديونيات المترصدة بذمته، وبيان ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير تحفظية من عدمه، وبيان ما إذا كان المدين قادرًا على إدارة أعماله وأمواله بنفسه من عدمه، وموافقتنا بتقرير مفصل بذلك، مع العمل كلما أمكن في إنجاز المطلوب في المواعيد القانونية المقررة وفق قانون الإفلاس، على النحو المبين بنطوق القرار.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ ورد تقرير لجنة الإفلاس رقم (٨١) المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ نفاذًا للقرار السابق، وانتهى بالرأي النهائي مؤداه الآتي:-

- يوجد تفاوت بين قيم الأصول والخصوم المدرجة في البيانات المالية المدققة والمستندات الأخرى المقدمة من إدارة الإفلاس المرفقة مع الطلب وبالتالي لا يمكننا التوصل إلى القيم الصحيحة بدرجة معقولة من التأكيد.
- بناء على ما تقدم من مستندات، ترى اللجنة بأنه في كافة السيناريوهات الواردة وفقاً للبيانات المرفقة مع الطلب بأن الشركة الطالبة لديها الموارد اللازمة لتحقيق خطة التسوية الوقائية لسداد قيمة المديونية المستحقة لديها من خلال الحصول على تمويل من جهة خارجية بضمان الأسهم المملوكة لها في بنك بوبيان.

وعليه يمكن عمل تسوية وقائية واتخاذ الإجراءات التحفظية حيال ذلك وفقاً للسلطة التقديرية لقاضي الإفلاس.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

وبعد إيداع القrir أصدر قاضي الإفلاس قراره بتزويد طرف الطلب بصورة من تقرير لجنة الإفلاس مع تحديد جلسة ٢٠٢٤/٥/٢ للرد على القrir مع تكليف إدارة الإفلاس باخطار طرف الطلب بموعد الجلسة.

وبجلسة ٢٠٢٤/٥/٢ حضرت الشركة الطالبة بوكييل عنها محام مناب وقدم مذكرة تضمنت الرد على ما جاء بقرار لجنة الإفلاس التمس في ختامها اصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكذا قدم مستند غير مفرز وهو الآتي:-

١- صورة من محضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢١ الصادر من الإدارة العامة للتنفيذ ونفاذًا للحجز الموقع منها بالملف رقم [١٩١٥٧٦٨٦٠] بطلب من المحكوم له المقدم ضده/ البنك التجاري الكويتي (الدان) ليبيع الأسهم المملوكة للشركة الطالبة وعدها ٧١,٦٠٣,٩٥٦,٤٣٢ سهم [فقط واحد وسبعون مليون وستمائة وثلاثة ألف وتسعين وستة وخمسون سهم و٤٣٢ جزء من السهم] وفقاً لمطابق الحكم المنفذ به رقم ٢٠١٩/٧٦٦١ التجاري كلي/ والمحجوز عليهما بتاريخ بناء على طلب المقدم ضده/ البنك التجاري الكويتي بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ وفاءً لمبلغ وقدره ٩٨٩,٧١٩ د.ك. والمحدد موعداً لبيعها في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٦

كما حضر بذلك جلسة ٢٠٢٤/٥/٢ البنك المقدم ضده بوكييل عنه محام مناب وقدم مذكرة تضمنت الرد على تقرير لجنة الإفلاس التمس في ختامها أصلياً بعدم قبول طلب خطة التسوية الوقائية واحتياطيأً برفض الطلب بناء على رفض البنك المقدم ضده مقترح التسوية الوقائية.

وبجلسة ٢٠٢٤/٥/١٩ أصدر قاضي الإفلاس قراراً بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية بشأن الطلب المقدم من المدين (شركة الفكر التطويري للتجارة العامة والمقاولات) مع وقف كافة المطالبات القضائية وإجراءات التنفيذ المتخذة ضدها بما في ذلك إجراء

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

تنفيذ بيع الأسهم المملوكة للشركة الطالبة المبينة بمحضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢١ الصادر من الإدارة العامة للتنفيذ ونفاذًا للحجز الموقع منها بالملف رقم [١٩١٥٧٦٨٦٠] والحدد موعدًا لبيعها في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٦ المشار إليه بالأسباب، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار، وعلى إدارة الإفلاس إخطار البنك المركزي والإدارة العامة للتنفيذ والشركة الكويتية للمقاصلة وشركة بورصة الكويت للأوراق المالية وهيئة أسواق المال والشركة مقدمة الطلب والبنك المقدم ضده وكذا جنة الإفلاس بهذا القرار وفقاً للمادة (٥٥) من قانون الإفلاس ونشره في الجريدة الرسمية وقيده وذلك خلال عشرة أيام، مع تكليف الشركة مقدمة الطلب بالإفصاح عن هذا القرار بموقعها الإلكتروني وبالإعلان عنه في جريدين يوميين محليتين تصدر إحداهما باللغة الإنجليزية على نفقتها وتقديم ما يفيد ذلك، وتتكلفها باعداد مقترن التسوية الوقائية مشتملاً على البيانات التي تطلبها المادة (٧٣) من قانون الإفلاس مع بذل العناية الالزمة لإقناع البنك المقدم ضده (الدائن) بالموافقة على مقترن التسوية الوقائية، وأن توعد نسخة من مقترن التسوية الوقائية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار عملاً بحكم المادة (٧٤) من قانون الإفلاس.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣ تم إثبات إيداع محامي البنك المقدم ضده الأستاذ/ عامر الشحومي إدارة الإفلاس كتابه المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/٢٠ طلب اصدار قرار بإنهاء الإجراءات ورفض موجز مقترن التسوية الوقائية المقدم من الشركة الطالبة لانتهاء المدة المنصوص عليها بقرار افتتاح الإجراءات المؤرخ ٢٠٢٤/٥/١٩ وإعادة فتح كافة المطالبات القضائية والسماح للبنك المقدم ضده باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية ضد الشركة الطالبة، وذلك تأسيساً على عدم قيام الشركة الطالبة بایداع نسخة من مقترن التسوية الوقائية مرفق به ملخص المقترن ودون تقديم ما يفيد بذل مساعي العناية الالزمة لاقناع البنك التجاري بهذا المقترن علاوة على رفض البنك المقدم ضده لمقترن التسوية الوقائية منذ بداية تقديمها، وبالتالي عليه تقديم البنك المقدم ضده بطلب إنجاء إجراءات التسوية الوقائية وذلك عملاً بنص المادة ٣/٧٤ من قانون الإفلاس.



تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

كما تم إثبات بذلك بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣ بإيداع محامي الشركة الطالبة الأستاذ/ قتيبة فواز السعيد كتاباً انتهى بطلب تمديد مدة وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ طبقاً لنص المادة ٦١ من قانون الإفلاس، مع إعطاء الطالبة شهادة بتمديد مدة وقف الإجراءات، وذلك أثر انتهاء مدة وقف المحددة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩ بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية. وأرفق مع الكتاب حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من الإعلان عن قرار افتتاح الإجراءات في جريدين محليتين أحدهما باللغة الإنجليزية وهما جريدي الأنباء وعرب تايمز، ومن كتابين صادرين من شركة فيدييرا وترجمتها إلى اللغة العربية مفادهما موافقة شركة فيدييرا على منح الشركة الطالبة وشركة أخرى قويلاً في حال الموافقة على خطة التسوية الوقائية، ومن قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية المشار إليه.

وبعد إثبات ما تقدم عرض قاضي الإفلاس الأوراق للتصريف في الطلب وفق الوقائع المطروحة.

حيث أنه من المقرر فيما تضمنته نصوص المواد ٨١، ٧٤، ٦٢، ٦١ من قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ أنه يتربّع على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة ثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي الإفلاس بناءً على طلب المدين أن يمدد مدة وقف المطالبات لمرة أو أكثر على لا تزيد على شهر، وفي جميع الأحوال يجب لا تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر. وعلى المدين أن يقوم خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية الازمة لإنقاذ دائنيه بالتصويت بالموافقة على مقترن التسوية الوقائية، كما يتلزم بتزويد الدائنين بكافة المستندات والمعلومات والبيانات التي تمكّنهم من اتخاذ قرار بشأن مقترن التسوية الوقائية، والرد على ما يقدم له من استفسارات من الدائنين. وعلى المدين أن يودع نسخة من مقترن التسوية الوقائية لدى إدارة الإفلاس مرفقاً بها ملخص المقترن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات ... وفي حال عدم إيداع مقترن التسوية الوقائية خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز لقاضي الإفلاس، بناءً على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، يأنه إجراءات التسوية الوقائية، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ

عملاً بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقاً لهذا القانون، وتوضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، ونكون واجبة التنفيذ بغير صدورها وبنور اعتد.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

تقديم الطلب. ويلتزم المدين بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة على مقترن التسوية الوقائية أو رفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمراقب ولجنة الإفلاس والجهة الرقابية المعنية - بحسب الأحوال - بذلك وإرفاق الخطة المعتمدة أو المرفوضة ... وفي حال رفض المقترن يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب.

لما كان مما تقدم وهدأياً بما سلف من قواعد قانونية، وقد أصدر قاضي الإفلاس بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩ قراراً بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية بشأن الطلب المقدم من الشركة الطالبة مع وقف كافة المطالبات القضائية وإجراءات التنفيذ المتخذة ضدها وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار. وتضمن القرار تكليف الشركة الطالبة (المدين) بإعداد مقترن التسوية الوقائية مشتملاً على البيانات التي تطلبها المادة (٧٣) من قانون الإفلاس مع بذل العناية الالزامية لاقناع البنك المقدم ضده (الدائن) بالموافقة على مقترن التسوية الوقائية، وأن توعد نسخة من مقترن التسوية الوقائية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار عملاً بحكم المادة (٧٤) من قانون الإفلاس، إلا أن الشركة الطالبة لم توعد نسخة من مقترن التسوية الوقائية مرفقاً بما يخص المقترن خلال المدة المشار إليها دون أن تقدم طلباً على هذه الفترة لمدة مماثلة، ولم تقدم ما يدل على بذلها مساعي العناية الالزامية لاقناع البنك المقدم ضده بهذا المقترن، علاوة على أن البنك المقدم ضده كان رافضاً لطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية منذ بداية تقديمها وبعد انتهاء المدة المشار إليها أودع إدارة الإفلاس كتابه المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ بطلب إنهاء الإجراءات ورفض مقترن التسوية الوقائية وذلك لانتهاء المدة المنصوص عليها بقرار افتتاح الإجراءات وإعادة فتح كافة المطالبات القضائية والسماح للبنك المقدم ضده باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية ضد الشركة الطالبة تأسيساً على حكم المادة (٣/٧٤) من قانون الإفلاس من حيث الاسناد، سيما وأن البنك المقدم ضده هو الدائن الوحيد للشركة الطالبة وفق ما أفصحت عنه الأخيرة وشهدت عليه الأوراق، فلا ثريب إذاً على قاضي الإفلاس في الالتفات عن طلب تمديد مدة وقف المطالبات المبدىء من الشركة الطالبة، ومن ثم فإن قاضي

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وثانية

الإفلاس يصدر قراره بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب على هدي من نص المادتين ٧٤، ٨١ من قانون الإفلاس، مع تكليف الشركة الطالبة وإدارة الإفلاس بما يلزم من أثر لهذا القرار على هدي من المادتين ٣٣، ٥٥ من ذات القانون وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

حيث أنه عن رسوم الطلب المائل وعملاً بأحكام المادة ٧ من القرار الوزاري رقم (٨١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإفلاس، فإنه بحسبان انتهاء قاضي الإفلاس إلى إصدار القرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، مما يقتضي معه إلزام الشركة مقدمة الطلب بالرسوم.

﴿لذلك﴾

قررنا الآتي:-

بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، وعلى إدارة الإفلاس إخطار البنك المركزي والإدارة العامة للتنفيذ والشركة الكويتية للمقاصة وشركة بورصة الكويت للأوراق المالية وهيئة أسواق المال والشركة مقدمة الطلب والبنك المقدم ضده وكذا لجنة الإفلاس بهذا القرار وفقاً للمادة (٥٥) من قانون الإفلاس ونشره في الجريدة الرسمية وذلك خلال عشرة أيام، مع تكليف الشركة مقدمة الطلب بالإفصاح عن هذا القرار بموقعها الإلكتروني. مع إلزام الشركة الطالبة برسوم الطلب.

أمين السر

قاضي الإفلاس

بدر الفارسي

سليمان بن يوسف

قاضي الإفلاس
سليمان عبد الله بن يوسف

بدر الفارسي
إدارة الإفلاس

٢٠٢٣/٩/٥